

أمر محلي رقم ٢ / ٩٤

بتعديل الفقرة (ج) من المادة (٥) من

الأمر المحلي رقم ٨٧/١٠

استناداً الى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ باصدارلائحة بلدية ظفار .

والى الأمر المحلي رقم (٨٧/١٠) الخاص بالترخيص والإدارة الحسنة والنظافة فى أماكن الراحة العامة وأوقات إغلاقها .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (ج) من المادة (٥) من الأمر المحلي رقم (٨٧/١٠) المشار إليه النص التالي :

ج - الشروط الأخرى التى تراها البلدية لازمة لتوفير السلامة العامة والصحة العامة ومنع الإزعاج العام .

مادة (٢) : ينشر هذا الأمر المحلي فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعيدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر فى : ١٤ ربيع الثاني ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٠ سبتمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية رقم (٥٢٦)
الصادرة فى ١/١٠/١٩٩٤ م

قرار وزاري

رقم ٩٤/٣٣

باصدارلائحة توزيع وتعريفه المياه بمحافظة ظفار

إستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦

وتعديلاته .

وإلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٧١ بإعتماد الهيكل التنظيمي لمكتب وزير الدولة ومحافظ

ظفار .

وإلى موافقة الأمانة العامة للرقابة المالية للدولة بتاريخ ١٣/٧/١٩٩٤ م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة فى شأن توزيع وتعريفه المياه بمحافظة ظفار .